تعليقات الطلاق فيما اذا اختلف العرف والوضع ان كلام
الاصحاب يميل الى اعتبار الوضع والامام والغزالي يريان
اعتبار العرف في صحح الشيخان في مسايل الشتم والايذا انهما
اذا اطلق ولم يقصد المكافاة لكن عم العرف فيها ان المراعي
الوضع لان العرف لا يكاد ينضبط في مثل هذا ونقلا
هناك ان المتولي اجاب به وقد اشار الاصفوني الي ضعف
كلام المتولي بتعبيره عنه بقيل وتوقف ابن العراقي
في صحته انتهى تصحيح قوله تضمنته وبحث الحاق مراذنه
به وهو المترنت وهو ضعيف نظرا للتعليق قوله
فكذلك لزم لانه في ضمن عقد والحق بذلك عكسه وهو ان
ضمنت لي الفا فقد ملكتك ان تطلقي نفسك واستشكل
بما ياتي ان تفويض الطلاق اليها تمليك لا يقبل التعليق
ويجاب بان هذا وقع في ضمن معاوضة تقبل التعليق
واغتفر لكونه وقع تابعا لا مقصودا بخلاف ما ياتي ونوزع
في الالحاق بان معنى الاول التخيير اي طلقها بالف تضمنه
لي والثانية التعليق المحض ونظيره صحة بعتك ان شئت
دون ان شئت بعتك انتهى ويرد بان الفرق بينهما بيّن
انما هو لمعنى من في البيع لا يتاتى هنا كيف والتعليق ثم يفسده
مطلقا الاتي الاولى لان قبوله متعلق بمشيته وان لم يذكرها
والتعليق هنا غير مفسد مطلقا فاستوى تقدمه وتاخره
انتهى ابن حجر قوله فوضعته او اكثر منه فورا في غير نحو
متى قوله وكالاعطا الايتا والمجي فيه نظر بالنسبة
للمجي لانه لا يفهم منه التمليك كالاقباض فينبغي حمله على ما اذا

اقترن به

اقترن به ما يدل على الملك واما الايتا فورد بمعنى الاعطا
كما في قوله تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم قوله
ولو مكرهة عليه لوجود الصفة وهي القبض دون الاقباض
لان فعل الملزم لغو شرعا ومن ثم لا حنث به في نحو ان دخلت
فدخلت مكرهة قوله فلا يكفي الوضع بين يديه لانه
لا يسمى قبضا ويسمى اقباضا هذا ما مشى عليه الشارح والمعتمد
انه لا فرق بين الصورتين لان الاقباض متضمن للقبض
كما اجاب به الشارح المحلي في شرح الاصل قوله فله رده
للعيب ومهر مثل ولم امسكه ولا ارش له قوله لان الطلاق
وقع قبل الاعطا بالقبول على عبد في الذمة بخلاف ذاك قوله
او علقه باعطا عبد بلا صفة طلقت بعبد باي صفة كان ان
صح بيعها له وله مهر المثل واستشكل بان هذا التعليق ان
كان تمليكا لم ينفع لان الملك لم يوجد او اقباضا وقع رجعيا
وكان في يده امانة قال شيخنا الشهاب البرلسي المشهور بعميرة
ويجاب باختيار الشق الاول ولكن لما تعذر ملكه لجهله فسد
العوض ووجب مهر المثل كما لو قال ان اعطيتني هذا المغصوب
قوله كمغصوب ومكاتب ومشترك ومرهون وموقوف
وجان تعلق برقبته مال قوله وهو انما ملك دونها اما لو
ملك الثلاث فتستحق بواحدة ثلث الالف وبواحدة ونصف
نصفه كما مر وهذا مؤيد لما قلناه فيما لو طلقها نصف الطلقة
انتهى ابن حجر ولو طلقها نصف الطلقة فهل له سدس الالف
اخذا من قولهم لو اجابها ببعض ما سالته وزع على المسؤل
او الكل لان مقصودها من البينونة الكبرى حصل فيها ايضا

Copyright © King Saud University